

وزارة المالية

قرار رقم ١٧٩٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨

فى شأن قواعد السماح المؤقت والدروباك

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ فى شأن قواعد السماح المؤقت والدروباك ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف فقرة جديدة للبند رقم (١) من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦

لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد السماح المؤقت والدروباك برقم (د) تنص على :

(د) إطالة المدة التى يجوز خلالها إعادة التصدير وفقاً لأحكام المادتين ٩٨ ، ١٠٢

وذلك لأسباب جدية مبررة .

(المادة الثانية)

يلغى البند (٢) من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨

المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٩ / ١٢ / ٢٣

وزير المالية

دكتور / مدحت حسنين